

أمر حكومي عدد 253 لسنة 2015 مؤرخ في 1 جوان 2015 يتعلق
بإتمام الأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996
المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.2 من الباب
الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد
الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30
ديسمبر 1989.

راند رسمي عدد 46 بتاريخ 2015.06.09
إيداع قانوني بتاريخ 10. 2015.06.

ضرائب مختلفة مستخلصة من طرف الديوانة

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند
التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ
في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص
اللاحقة وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26
ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي
1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى قائمة المدخلات التي تخول الانتفاع
بتخفيض المعاليم الديوانية عند التوريد إلى نسبة 10% المضمنة
بالملحق عدد II للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول
جويلية 1996 المشار إليه أعلاه، المنتج التالي :

رقم التعريف	بيان المنتجات
م 160414	تن نصف مطبوخ

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمناجم
مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس، في 1 جوان 2015.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
سليم شاكور
وزير الصناعة والطاقة والمناجم
زكرياء حمد

وعلى الأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية
1996 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.2
من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريف المعاليم الديوانية
عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989
المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما تم تنقيحه أو إتمامه
بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 935 لسنة 2007 المؤرخ
في 16 أفريل 2007،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،